

وتعيرى بالوقت اولى من تعيره باليوم ولا يسوي
تعير لانه كتعلق عتق بصفة ولو قال لشريك
 له **لو سرت اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيب**
فانكر الشريك حلوا ويعتق نصيب المدي فقط
باقراره مواخذة له به اما نصيب المنكر فلا يعتق
 وان كان المدي موسرا لانه لم يشر عتقا فان نكل عن
 البين فحل المدي استحق القيمة ولم يعتق نصيب
 المنكر ايضا لان الدعوي انما اتى جهة القيمة لا للعتق
او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك
فصبيي حر سوا اطلق وهو من زيادتي ام
 قال بعد نصيبك **فاعتقت الشريك وهو موسر**
سري لنصيب القابل ولزمه القيمة له لان
 السراية اقرت من العتق بالتعليق لانها قهرية
 لا مدفع لها ووجب التعليق قابل للدفع بالبيع
 ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق
 عن المعلق نصيبه **فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا**
اي قال ان اعتقت نصيبك فصبيي حر وقال
عقبه مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله فاعتقت
الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق
 موسرا فلا شيء لاحدهما علي الاخر **والاولاهما لا**
شتر كما في العتق ولو بعد دعتق ولو مع

تعاورت

تعاورت في قدر الحصص من العتق كان لو احد
 نصف واخر ثلث واخر سدس **فالقمة اللازمة**
 بالسراية بعد **ده** اي العتق لا يقدر الا ملاك فلو اعتق
 منهما الاخير ان وكل موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة
 سري النصف الذي اليه العتق عليهما نصفين لان يملكها
 سبيل ضمان المتوفى وان ايسره احدها فقط بالنصف
 فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص عن الربع سري
 علي كل منهما بقدر يساره **وشروط للسراية تلكه**
 اي المالك ولو بنائبه **باختياره** كشر اجز بعضه
فلو ورثت من بعضه اي اصله وان علا او فرعه
 وان نزل لم يسر الي باقيه للمسا ان سبيل السراية
 ضمان المتوفى ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد
والميت مصر فلو اوصى احد شر يكين باعتاق نصيبه
 لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث
 لا تنتقل المالا غير الموصي به بالموت الي الوارث
وكذا المريض مصر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد
 شر يكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث
 الا نصيبه عتق ولا سراية عليه **فصل**
 في العتق بالعضية **لو ملك حر** ولو غير مكلف و
 وان اغم خلافه وان البعض كالمحرف قال الاصل اذا
 ملك اهل ثبوع **بعضه** من اصل او فرع ذكر ان كان

Copyrighted by University